



002

أمر محلي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م
بتعديل الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م
بشأن
تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي

رئيس بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): يُعدل تاريخ العمل بأحكام الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن "تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي" ليصبح اعتباراً من ٠١ أغسطس ٢٠٠٠م بدلاً من ٠١ أبريل ٢٠٠٠م.

المادة (٢): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م ويقرأ معه.

المادة (٣): يُصدر مدير عام بلدية دبي أية قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي



صدر في الخامس عشر من أكتوبر ٢٠٠٠م
الموافق لـ السابع عشر من رجب ١٤٢١هـ

